المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير لجنة الخارجية والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 30.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم و حكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء و الساحل و ممارسته أنشطته بالبلاد التونسية و إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات

مصلحة اللجن

دورة أبريل2002

الولاية التشريعية 1997-2006

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية و الحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 01 .30 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم و حكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل و ممارسته أنشطته بالبلاد التونسية و إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل.

و قد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2002 برئاسة السيد أحمد حاجي الخليفة الأول لرئيس اللجنة و حضور السيد محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، و أغتنمها فرصة لأقدم له أصالة عن نفسي و نيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة جزيل الشكر على ما قدمه من توضيحات حول المشروع.

في تقديمه للمشروع أكد السيد الوزير أن مرصد الصحراء و الساحل اعتمد خلال اجتماعه العام الاستثنائي التأسيسي المنعقد بالرباط ما بين 6

و 8 مارس 2000 ، قوانين جديدة أصبح من خلالها منظمة ذات طابع دولي، مهمتها أن تكون همزة وصل و إطارا دولي للشراكة و التشاور في مجال مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف ، و أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في هذا المجال و تبادلها.

كما ذكر أن مقر المرصد يوجد في تونس العاصمة ، و يضم بين أعضائه الدول الإفريقية و غير الإفريقية المساهمة و الدولة التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي و المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف و وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية و الحكومية المساهمة أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية التي تم قبولها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

كما أشار إلى أن المرصد يهدف إلى المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في إفريقيا و كذلك في الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية ، و كذا النهوض بسبل التعاون بين الدول و انصهار جهودها ، سيما دول إفريقيا الشمالية ، كما يهدف المرصد إلى تطوير الشراكة بين دول الشمال و الجنوب ، و فيما بين الشمال و ما بين دول الجنوب.

و قد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 01 .30 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم و حكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل و ممارسته أنشطته بالبلاد التونسية و إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضـمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظـمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبـلاد التونسيـة وإلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 4 جمادى الأولى 1423 موافق 15 يوليوز 2002)

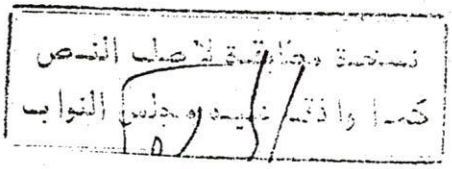

مشروع قانون رقم 30.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية وإلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية وإلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.

*
* *

اتفاق
بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، المشار إليها فيما بعد باليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية ،

- رغبة منهما في توطيد تعاونهما في المجالات العلمية والفنية ،
- وإدراكا منهما لأهمية تطوير الإمكانيات العلمية الكفيلة بحماية البيئة سيما فيما يتعلق بمكافحة التصحر،
- واعتبارا منهما أن مهمة مرصد الصحراء والساحل تتمثل في المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في القارة الإفريقية وكذلك في التحكم في المعلومات وتبادلها ،
- وإذ تذكران بإعلان المؤتمر الافتتاحي المؤسس لمرصد الصحراء والساحل والذي أنشئ على شكل جمعية دولية (باريس 14 و 15 ماي 1992) ،
- وحيث إن النظام الأساسي الخاص بهذه الجمعية أودع يوم 3 نوفمبر 1992 لدى الإدارة العامة للشرطة في باريس تحت إسم الجمعية الدولية مرصد الصحراء والساحل المسماة ج. د. م. ص.س ،
- وآخذة بالاعتبار أحكام القرار رقم 2 المعتمد من قبل الجمعية العامة لمرصد الصحراء والساحل (ج. د. م. ص. س.) في نيامي (27 و 28 فيفري 1997) والتي تقضي بتعزيز الطابع الدولي للجمعية على الصعيد القانوني ،
- وآخذة بالاعتبار النظام الأساسي المعدل للجمعية الدولية مرصد الصحراء والساحل التي أصبحت مرصد الصحراء والساحل خلال الجمعية العامة في نيامي (27 و 28 فيفري 1997) ،
- وآخذة بالاعتبار إعلان تونس المعتمد خلال الدورة الثامنة لمجلس إدارة مرصد الصحراء والساحل (12 و 13 مارس 1998) والذي يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بدعم مرصد الصحراء والساحل في نشاطه الرامي إلى مكافحة التصحر ،
- وردا على قبول عرض حكومة الجمهورية التونسية (فيفري 1998) باحتضان مقر مرصد الصحراء والساحل ،
- وبالنظر إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل الوارد في الملحق ،
- اتفقتا على الأحكام التالية لانتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية :

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمختصر «المرصد» مرصد الصحراء والساحل.

ويقصد بتعبير «الحكومة» حكومة الجمهورية التونسية.

ويقصد بتعبير «الأمين التنفيذي» الأمين التنفيذي للمرصد. وأي موظف يعينه لينوب عنه في غيابه.

ويقصد بتعبير «السلطات المختصة» تلك السلطات الوطنية وغيرها في الجمهورية التونسية والمختصة حسب الموضوع تماشيا مع قوانين الجمهورية التونسية وأعرافها.

ويقصد بتعبير «القوانين» القوانين بحد ذاتها وكذا الأنظمة والقرارات الرسمية التي تتخذها الحكومة أو سلطات الجمهورية التونسية أو تلك التي تتخذ تحت سلطتها.

ويقصد بتعبير «الطرف أو الطرفان» حكومة الجمهورية التونسية و/أو منظمة اليونسكو.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

1.2 ـ ينشأ في تونس العاصمة مرصد الصحراء والساحل المسمى فيما بعد بالمرصد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2.2 - يتمتع المرصد بشخصية قانونية وله أهلية :

أ) التعاقد ؛

ب) شراء وبيع أملاك منقولة وقارة ؛

ج) اللجوء إلى القضاء.

3.2 - يعتبر المرصد هيئة مستقلة تمارس أنشطتها بالشروط المحددة بنظامها الأساسي الملحق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة

امتيازات المرصد وحصاناته

1.3 - تقر حكومة الجمهورية التونسية بحرمة مقر المرصد وكذلك بحرمة ممتلكاته وأصوله ووثائقه ومحفوظاته.

2.3 - لا يحق لأي موظف أو عون حكومي سواء أكان تابعا للإدارة أو للسلطة القضائية أو للقوات المسلحة أو لقوات الشرطة ولا لأي شخص يمارس وظيفة رسمية على أرض الجمهورية التونسية أن يدخل مقر المرصد ليمارس فيه أي وظيفة رسمية دون موافقة الأمين التنفيذي.

المادة الرابعة

1.4 - لا يجوز انتهاك حرمة مباني المرصد في تونس ولا حرمة أي مباني يشغلها بمناسبة انعقاد إحدى اجتماعاته. وتعفى ممتلكاته وأصوله من التفتيش والحجز والمصادرة وانتزاع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال الجبر الإداري أو القضائي أو التشريعي.

2.4 - يحق للمرصد وضع قوانينه الخاصة والسارية على موظفيه ومستشاريه (سيما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وإدارة الموظفين) وتنظيم أنشطته.

المادة الخامسة

يحول المرصد دون استخدام مقره كملجأ لأشخاص يحاولون الإفلات من أمر بالقبض عليهم في إطار تنفيذ قانون بالجمهورية التونسية أو هم مطالبون من الحكومة لغرض تسليمهم لدولة أخرى أو يسعون وراء التملص من تنفيذ عمل إجرائي أو الهروب من ملاحقة قضائية.

المادة السادسة

تتخذ السلطات التونسية المختصة كل الإجراءات الضرورية بغية تفادي المساس بأمن مقر المرصد واستقراره.

المادة السابعة

تتولى حكومة الجمهورية التونسية توفير الخدمات العامة المتاحة للمرصد والضرورية لممارسة أنشطته سيما الماء والغاز والكهرباء والهاتف فضلا عن بقية المزايا المادية التي تمنحها الحكومة إياه.

المادة الثامنة

يعامل المرصد في اتصالاته الرسمية معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي توفرها الحكومة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالأولويات والأسعار الخاصة بالبريد والمراسلات السلكية والرسائل التلغرافية والتيليكس والمراسلات بالراديو وإبراق الصور والاتصالات الهاتفية وغيرها وكذا أسعار الصحافة الخاصة بالمعلومات في الصحافة والإذاعة.

المادة التاسعة

1.9 - إن مراسلات المرصد وكذلك كافة اتصالاته الرسمية لفي منأى عن أي رقابة.

2.9 - يحق للمرصد استخدام شفرات وبعث رسائله واستقبالها وإجراء الاتصالات الرسمية الأخرى عن طريق البريد أو الحقائب المختومة والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يحظى بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة العاشرة

1.10 - دون الخضوع لأي مراقبة أو نظام أو قرار مالي بالتأجيل، يحق للمرصد :

أ) حيازة الأموال والذهب ومختلف أنواع العملات وامتلاك حسابات مصرفية بمختلف العملات ؛

ب) نقل الأموال والأصول والمعادن النفيسة والعملات من بلد إلى آخر أو داخل الجمهورية التونسية وتحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى وذلك في إطار التشريع التونسي الساري المفعول والمطبق على المنظمات الدولية المنتصبة بتونس.

2.10 - يعفى المرصد وأصوله وإيراداته وغيرها من الممتلكات من أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنه لا يجوز للمرصد أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون تسديدا لخدمات المصلحة العامة.

3.10 - تعفى كل المعدات المستوردة أو المصدرة من طرف المرصد لممارسة نشاطه الرسمي من دفع التعاريف والرسوم الجمركية كما أنها لا تقع تحت طائل أي إجراء حظر أو قيد في استيرادها وتصديرها علما بأن هذه المعدات المستوردة مع الإعفاء لن تباع على أرض حكومة الجمهورية التونسية إلا بعد موافقة السلطات التونسية.

4.10 - تحظى عربات العمل اللازمة لأداء أنشطة المرصد الفعلية بنفس الامتيازات الممنوحة للهيئات المتخصصة المنتصبة بتونس.

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص

1.11 - تمنح الحكومة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للأمين التنفيذي وللموظفين السامين في المرصد الذين يعينهم الأمين التنفيذي وكذلك لأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2.11 - يتمتع كل من الأمين التنفيذي ونائبه في حالة غيابه بوضع رئيس بعثة دبلوماسية.

3.11 - ولهذا الغرض تنسب وزارة الشؤون الخارجية الأمين التنفيذي والموظفين السامين إلى الفئات الدبلوماسية المناسبة فيتمتع هؤلاء بالإعفاءات الجمركية المؤمنة لهذه الفئات في تونس.

المادة الثانية عشرة

يحظى الموظفون المنتدبون من طرف المرصد والخاضعون لنظام الموظفين على أرض الجمهورية التونسية بالامتيازات والحصانات التالية :

أ) الحصانة القضائية لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

ب) الإعفاء من كل أشكال الضريبة المباشرة على الرواتب والأتعاب التي يتقاضونها من المرصد ؛

ج) إعفاء الموظفين غير الحاملين الجنسية التونسية من كل أشكال الضريبة المباشرة على الدخل المتأتي من مصادر خارجية ؛

د) إعفاء الموظفين أعلاه وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم من كل الإجراءات الحصرية في مجال الهجرة ومن تلك الخاصة بتسجيل الأجانب ؛

هـ) الإعفاء من الأداء الإجباري للخدمة الوطنية بالنسبة لموظفي المرصد غير الحاملين للجنسية التونسية ؛

و) منح الموظفين الذين ليسوا مواطنين تونسيين حرية حيازة أصول أجنبية على أرض الجمهورية التونسية أو في أي مكان آخر وكذا الأملاك المنقولة والقارة طالما هم في خدمة المرصد. وعندما ينتهي عملهم بالمرصد يحق لهم نقل الأموال التي حصلوا عليها مقابل هذا العمل وبكل العملات أو إخراجها من أرض الجمهورية التونسية دون قيد أو شرط شريطة أن يتوفر لديهم عند الاقتضاء دليل على مصدر هذه الأموال، ويحق لهم على وجه الخصوص إخراج نفس المبلغ الذي أدخلوه إلى الجمهورية التونسية بالأساليب المرخص بها وبنفس العملات ؛

ز) منح تسهيلات الإعادة إلى الوطن والحماية لهم ولأسرهم ولخدمهم شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين في حالة اندلاع أزمة دولية ؛

ح) حق استيراد أثاثهم مع الإعفاء ودون حظر أو قيد على الاستيراد في غضون الأشهر الستة التي تلي توليهم الأول لمنصبهم على أرض الجمهورية التونسية أو في حالة الموظفين الذين لم يكملوا بعد فترة الاختبار خلال الأشهر الستة التي تلي تأكيد توظيفهم من طرف المرصد وينسحب عليهم نفس النظام الخاص بالاستيراد والنقل واستبدال السيارات الذي ينطبق على الأعضاء المقيمين ذوي الرتبة المماثلة في البعثات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

1.13 ـ يتمتع الأشخاص عدا موظفي المرصد المدعوون لزيارة المقر لقضاء شؤون رسمية بنفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 12.

2.13 ـ تتعهد الجمهورية التونسية بالسماح بدخول أراضيها والإقامة فيها خلال فترة العمل أو قضاء المهام في المرصد :

- ممثلي الدول الأعضاء في دورات هيئات المرصد أو في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها ؛
- خبراء ومستشارين أجانب كلفهم المرصد بالقيام بمهامه.

المادة الرابعة عشرة

الأحكام النهائية

الخلاف

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية، وإن تعذر ذلك، يعرض الخلاف لغرض اتخاذ قرارات نهائية لا رجعة فيها على لجنة تحكيم متألفة من ثلاثة أعضاء :

- حكم تعينه حكومة الجمهورية التونسية ؛
- حكم تعينه منظمة اليونسكو ؛
- حكم يعينه الحكمان الأولان وفي حالة ظهور خلاف يعينه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

المادة الخامسة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن :

- يخطر كلا الطرفان بعضهما البعض أن الإجراءات الداخلية قد استكملت ؛
- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أن الجمعية العامة للمرصد في اجتماع استثنائي وافقت على النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق ؛
- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أنه توصل بإخطار كتابي بشأن انضمام أربع دول اثنتين من افريقيا واثنتين من أوروبا إلى النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بعد إجراء مشاورات بين منظمة اليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية بناء على طلب أحدهما.

لن يدخل أي تعديل على هذا الاتفاق حيز النفاذ إلا بعد تأكيده من خلال تبادل للمذكرات يتم بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

النقض

يحق لكل طرف وفي أي وقت إخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بقراره نقض هذا الاتفاق. ولن يصبح نقض الاتفاق ساريا إلا بعد مرور 12 شهرا على تاريخ توصل الطرف الآخر بالإخطار إلا إذا تم سحب الإخطار بموافقة الطرفين قبل انقضاء هذه الفترة. وفي حالة سريان النقض، تتم تصفية المرصد حسب الشروط التي يحددها النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقعت حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة اليونسكو على هذا الاتفاق في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولها جميعها قوة الحجية وعند الاختلاف يعتمد النص الفرنسي.

نسخة مطابقة لأصل النص

حرر بباريس في 18 يونيو 1999.

عن
منظمة الأمم المتحدة للتربية
والثقافة والعلوم،
فريدريكو مايور.

عن
حكومة الجمهورية التونسية
وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،
فائزة الكافي.

* * *

النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

المادة الأولى

التعريف / المقر

1.1 - إن مرصد الصحراء والساحل منظمة ذات طابع دولي مهمتها :

- أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

- أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتبادلها.

2.1 - حدد مقر المرصد في تونس العاصمة. ويعرف اتفاق المقر مع البلد المستضيف بآليات انتصابه وممارسته أنشطته.

المادة الثانية

الأعضاء

1.2 - يقصد بالأعضاء :

- الدول الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- الدول غير الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف والتي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- وكالات منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات الدولية الحكومية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي وقع قبولها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الانضمام/ القبول/ والانسحاب

الانضمام :

2.2 - تنضم الدول إلى هذا النظام الأساسي حسب إجراءاتها الداخلية وبعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد ؛

3.2 - تنضم المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية المكلفة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية إلى هذا النظام الأساسي عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد ؛

4.2 - لا يحق إلا للمنظمات الدولية الحكومية التي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد والتي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للانضمام أن تصبح عضوا.

القبول :

تقبل بصفتها أعضاء :

5.2 - أ/ الدول التي تشعر كتابيا بمساهمتها ؛

ب/ المنظمات الدولية الحكومية التي تشعر كتابيا بمساهمتها.

6.2 - كما تنضم بصفتها أعضاء، المنظمات غير الحكومية الدولية التي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للالتحاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ولا تقبل إلا عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الطابع العلمي والتي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد. فتحضر اجتماعات هيئات المرصد دون أن تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة.

الانسحاب :

7.2 - تسقط صفة عضو بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ويصبح سقوط الصفة ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر على هذا الإخطار. وتظل الالتزامات المحتملة للعضو المعني خاضعة للأحكام التعاقدية ذات الصلة.

المادة الثالثة

الأهداف والأنشطة

الأهداف :

يرمي المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

1.3 - المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في افريقيا وكذلك في الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية ؛

2.3 - النهوض بسبل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيما دول افريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا) وهي عضو في اتحاد المغرب العربي، وكذلك مصر ودول افريقيا الغربية والوسطى (بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد) وهي عضو في اللجنة الدائمة الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، ودول افريقيا الشرقية (دجيبوتي وأثيوبيا وإيريتريا وكينيا وأوغندا والصومال والسودان) وهي عضو في السلطة الدولية الحكومية للتنمية، وذلك بهدف خلق فضاء إقليمي حقيقي للتعاون وتعزيز الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

3.3 - تطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال وما بين دول الجنوب.

الأنشطة :

يضطلع المرصد بالأنشطة التالية :

4.3 - المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات لصالح مستخدميها ؛

5.3 ـ النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين مجموع الأعضاء للمضي قدما في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وجدول أعمال 21 ؛

6.3 ـ المساهمة في تقييم المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بقيمتها ونشرها ؛

7.3 ـ الاعتماد على الهياكل القائمة في افريقيا وتحقيق الاتساق بين أنشطة المرصد وهذه الهياكل وبينها والمؤسسات الإنمائية الدولية التي تعمل في نفس الاتجاه ؛

8.3 ـ تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبحث والتطوير الخاص بالجفاف والتصحر ؛

9.3 ـ اعتماد النهج الشاملة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للوقاية من تدهور البيئة ومكافحته وتوفير الدعم بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة للجهود الرامية إلى صياغة الأولويات الوطنية وشبه الإقليمية على أساس الحاجات التي حددت ؛

10.3 ـ تيسير الاتساق بين إجراءات جمع بيانات من مصادر مختلفة ومعالجتها وتطوير أدوات التقييم والاتصال والإعلام ؛

11.3 ـ دعم أنشطة التدريب الفعالة على مختلف المستويات وتشجيعها بناء على طلب الدول المعنية والمنظمات المتخصصة وتيسير تبادل المعارف المحلية والتحكم في التقنيات المجدية ؛

12.3 ـ لعب دور المنسق لتوجيه الدول المتضررة في أبحاثها خاصة في مجالات تنظيم شبكات انتقال المعلومات وإقامة أنظمة متابعة وتقييم تأثير الأعمال والبرامج المتخذة وكذلك في المجهود الرامي إلى تعزيز القدرات في هذه الميادين.

المادة الرابعة

الموارد

تشمل موارد المرصد :

ـ مساهمات طوعية يقدمها كل الأعضاء ؛

ـ إمكانيات خاصة قد تؤمن له في إطار عمليات تعاقدية ؛

ـ أي موارد من أصل وطني واحد أو متعدد ؛

ـ أي موارد أخرى (تبرعات، هبات بالوصية...) يأذن بها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

مراقبة الحسابات

يشرف على مراقبة المرصد مراقب مثبت للحسابات يعينه مجلس الإدارة عن طريق طلب عروض مفتوح لمراقبي حسابات خارجيين معترف بهم في دولة من الدول الأعضاء في المرصد. ويمارس المراقب عمله وفقا للشروط الواردة في النظام المالي.

المادة السادسة

الهيئات

إن هيئات المرصد هي كما يلي :

ـ الجمعية العامة ؛

ـ مجلس الإدارة ؛

ـ المجلس العلمي والفني ؛

ـ الأمانة التنفيذية.

المادة السابعة

الجمعية العامة

أ/ ـ التركيبة :

1.7 ـ تتكون الجمعية العامة من أعضاء لكل منهم صوت واحد مع مراعاة أحكام المادة 6.2. ولا يحق لهم أن يتمتعوا بأكثر من سلطتين فضلا عن سلطاتهم.

ب/ ـ الصلاحيات :

2.7 ـ تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للمرصد. فهي توجه نشاطه وتعنى على وجه الخصوص بتحديد توجهاته وبالموافقة على النظام الأساسي وعلى التعديلات المدخلة عليه واتخاذ القرار بشأن نقل المقر العام وتصفية المرصد. وبتفويض خاص، يمكن للجمعية العامة أن تسند هذه المهام لمجلس الإدارة إلا فيما يتعلق بنقل مقر المرصد وتصفيته والموافقة على النظام الأساسي للمرصد وعلى تعديله.

ج/ ـ سير العمل :

3.7 ـ تجتمع الجمعية العامة كل أربع سنوات في جلسة عادية بدعوة من مجلس الإدارة. ويوجه الرئيس أو الأمين التنفيذي المكلف لهذا الغرض دعوات تنطوي على جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في موعد أقصاه شهران قبل تاريخ الاجتماع ؛

4.7 ـ ينبغي أن يكتمل النصاب في الجمعية العامة أي نصف مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول ؛

5.7 ـ بناء على طلب مجلس الإدارة أوثلث مجموع الأعضاء يجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة ؛

6.7 ـ مع مراعاة المادتين 11 و 12، تتخذ الجمعية العامة قرارها على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك، تلجأ الجمعية العامة إلى التصويت فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لمجموع الأعضاء الحاضرين ؛

7.7 ـ تنتخب الجمعية العامة من ضمن ممثلي الأعضاء رئيس المرصد وأعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ؛

8.7 ـ يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة سير عمل اجتماعات الجمعية العامة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

أ/ التركيبة :

1.8 - يتكون مجلس الإدارة من عدد أقصاه 18 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من ضمن مجموع الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للمرصد ؛

2.8 - وبغية عكس أهداف المرصد، يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة التوزيع وأساليب التعيين التالية :

- دولتان افريقيتان على الأكثر تكونان عضوا في المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية ؛
- المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية العضو في المرصد ؛
- دولة واحدة تمثل الدول الإفريقية ولا تنتمي إلى أي منظمة شبه إقليمية عضو ؛
- أربع دول تمثل الدول غير الإفريقية ؛
- ثلاث منظمات تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة ؛
- منظمة غير حكومية دولية واحدة.

ب/ الصلاحيات :

3.8 - ينفذ مجلس الإدارة توجهات الجمعية العامة وقراراتها ؛

4.8 - يعتمد الميزانية والبرنامج السنويين للمرصد ويحيط الجمعية العامة علما بالتقارير الخاصة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض عليها حسابات الفترات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برنامج العمل الرباعي ؛

5.8 - يقفل حسابات الفترات المالية المنتهية للمرصد ويعتمدها ؛

6.8 - يعتمد بناء على اقتراح الأمين التنفيذي نظام الموظفين ولائحة الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المرصد ؛

7.8 - يعين مراقب الحسابات لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد ؛

8.8 - يعين الأمين التنفيذي وينهي ولايته ؛

9.8 - يعين أعضاء المجلس العلمي والفني بناء على اقتراح الأمين التنفيذي ؛

10.8 - يوافق على انضمام أعضاء جدد ؛

11,8 - يأذن بعد المداولة للأمين التنفيذي بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر ؛

12.8 - يمكن له إنشاء مجموعات خاصة ؛

13.8 - يمكن له عند الضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

ج/ سير العمل :

14.8 - يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة بدعوة من رئيسه. ويتخذ القرارات على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك وبطلب من ثلث أعضائه يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ؛

15.8 - يعين داخله مكتبا. ويحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة تركيبة المكتب وسير عمله ومهامه ؛

16.8 - يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة سير عمل اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة التاسعة

المجلس العلمي والفني

أ/ التركيبة :

1.9 - يتشكل المجلس العلمي والفني من ثماني إلى اثنتي عشرة شخصية علمية يعينها مجلس الإدارة بناء على اقتراح الأمين التنفيذي وذلك نظرا لمؤهلاتهم في مجالات عمل المرصد ؛

ويعكس تشكيل المجلس العلمي والفني أهداف الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب في المرصد ؛

2.9 - يحدد مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني وولاية كل منهم حسب تطور برامج أنشطة المرصد.

ب/ الصلاحيات :

3.9 - يساهم المجلس العلمي والفني في ضبط التوجهات العلمية والفنية التي تعرض على الجمعية العامة ؛

4.9 - يستشير الأمين التنفيذي المجلس بشأن كل أنشطة البرنامج ذات الطابع العلمي والفني. ويساهم أعضاؤه حسب مؤهلاتهم الخاصة وبشكل يحدده الأمين التنفيذي في تنفيذ البرامج العلمية والفنية للمرصد ومتابعتها ؛

5.9 - ويضع المجلس تقريرا عن تقييم برنامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو. ويمكنه أن يعرض على الأمين التنفيذي المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة ؛

6.9 - يقدم أعضاء المجلس العلمي والفني دعمهم للأمانة التنفيذية من أجل عرض البرامج العلمية والفنية للمرصد على الشركاء الماليين ؛

7.9 - يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ مجموعات خاصة.

ج/ سير العمل :

8.9 - ينتخب المجلس العلمي والفني من ضمن أعضائه رئيسا ونائبين اثنين للرئيس ومقررا ؛

9.9 - يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل سنتين بناء على دعوة من رئيسه. ويتخذ قراراته بالوفاق ؛

10.9 - يحدد النظام الداخلي للمجلس العلمي والفني سير عمل اجتماعات المجلس العلمي والفني.

المادة العاشرة

الأمانة التنفيذية

1.10 - ينفذ الأمين التنفيذي قرارات مجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المرصد وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهمته.

2.10 - يعد الأمين التنفيذي ميزانيات وبرامج المرصد كل سنة ويعرضها للاعتماد على مجلس الإدارة.

3.10 - يعرض الأمين التنفيذي بمناسبة كل دورة عادية للجمعية العامة حصيلة أنشطة المرصد منذ انعقاد آخر اجتماع للجمعية العامة، وتقريرا عن التوجهات خلال السنوات الأربعة الموالية. ويتم عرض الحصيلة والتقرير عن التوجهات على مجلس الإدارة الذي يرفعها إلى الجمعية العامة مشفوعين بالملاحظات التي قد يبديها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4.10 - ينفذ الأمين التنفيذي أحكام النظام المالي في الإدارة المالية للمرصد. ويضع تقريرا سنويا عن الأنشطة وكشفا عن حسابات السنة المنقضية مصادقا عليه من طرف مراقب الحسابات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة.

5.10 - يدير الأمانة التنفيذية الأمين التنفيذي. ويكون الأمين التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

6.10 - يعتبر الأمين التنفيذي ممثلا للمرصد في شؤون حياته اليومية. وفي حالة النيابة أمام المحاكم، لايجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثل بناء على تفويض خاص.

7.10 - يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت. ويساعده الموظفون العلميون والفنيون والإداريون حسب ما يراه ضروريا.

8.10 - يعين الأمين التنفيذي أعضاء الأمانة التنفيذية ويضع حدا لنشاطهم وفقا لأحكام نظام الموظفين ولائحة الموظفين.

9.10 - تكتسي مسؤوليات الأمين التنفيذي إزاء المرصد طابعا دوليا حصريا. ولا يطالب ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة غريبة عن المرصد.

10.10 - تحدد مدة ولاية الأمين التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

11.10 - يحدد مجلس الإدارة راتب الأمين التنفيذي وامتيازاته.

12.10 - يرخص مجلس الإدارة بعد المداولة للأمين التنفيذي فتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.

13.10 - يعرض الأمين التنفيذي على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولوائح الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات المحتملة ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة

تعديل النظام الأساسي

1.11 - يمكن لمجلس الإدارة أن يعتمد مشاريع تعديلات للنظام الأساسي بناء على اقتراح الأمين التنفيذي أو اقتراح ثلث مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس الإدارة.

ويعرض مجلس الإدارة مشاريع التعديلات هذه على الجمعية العامة للاعتماد.

2.11 - في كلتا الحالتين، تدرج مقترحات التعديل في جدول أعمال مجلس الإدارة الموالي والذي يرسل إلى كل أعضاء الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه.

3.11 - ينبغي أن يتشكل مجلس الإدارة من ثلث مجموع الأعضاء على الأقل بغية إجراء مداولات مقبولة. وإن لم تستكمل هذه النسبة، تدرج مقترحات تعديل النظام الأساسي في جدول أعمال مجلس إدارة موال يجتمع في ظرف أقصاه ثلاثة أشهر.

4.11 - يعتمد النظام الأساسي المعدل على أساس الوفاق بين جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة وإن تعذر الوفاق يتم التصويت وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويصبح الاعتماد نافذا اعتبارا من تاريخ التصويت.

المادة الثانية عشرة

الحل

1.12 - إذا دعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن حل المرصد تجتمع لهذا الغرض بالذات حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة، وينبغي حينئذ أن تكون مشكلة من ثلثي مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول.

2.12 - وإن تعذر ذلك، تلتئم الجمعية من جديد حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة وينبغي أن تكون مشكلة من ربع مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حتى تجرى المداولات بشكل مقبول.

3.12 - وفي كل الحالات، لا يتم التصويت بشأن الحل إلا بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في هذه الجمعية.

4.12 - إذا ما انسحبت منظمة اليونسكو أو الدولة المقر من المرصد، تتم تصفية المرصد، ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات التي يراها ملائمة سيما فيما يتعلق بنقل أصول المرصد، وقبل الشروع في التصفية يدرس مجلس الإدارة كل إمكانيات النقل إلى دولة عضو أخرى في المرصد.

5.12 - وفي حالة الحل، تعين الجمعية العامة مصفيا واحدا للأصول أو أكثر إن اقتضى الأمر ووفقا لأحكام البلد المستضيف. وتوزع الأصول على منظمة لها أهداف مماثلة.

المادة الثالثة عشرة

لغات العمل

لغات العمل بالمرصد هي الإنجليزية والفرنسية.

وإثباتا لذلك، فقد وضع الممثلون الموقعون أدناه والمخولون لهذا الغرض هذا النظام الأساسي الذي حرر باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وللنصوص الثلاثة قوة الحجية. تودع هذه النسخ الأصلية في محفوظات الأمانة التنفيذية للمرصد. وتقدم نسخ طبق الأصل منها إلى الأطراف المنضمة بالطرق الدبلوماسية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب